جرت وتش عليه ولاء معتق المعتق والمراد بالاعتاق هو الاعتاق حقيقة او حكما
كما اذا ملكت ذا رحم محرم هنا بالارث او الهبة او الشراء فانه يعتق عليها ولها
الولاء كما ذكر في المضمرات انها اذا اشترت احدى الاختين اباهما فمات
فالثلثان بينهما بالفرض والثلث للتي اشترته بحق الولاء وعلى هذا
القياس والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة في اللغة مصدر
كتبت الكتاب كتبا وكتابة في الكافي وغيره ان هذا التركيب على الجمع والكتابة
جمع الحروف وكتب السقاء خرزه وفي المغرب ان الكتابة بمعنى المكاتبة
لما جرى الا في الاساس وهي في الشرع اعتاق المملوك ولو مدبرا
ونحوه يدا حالة اي في الحال ورقبة مآلا عند اداء المال ويدا ورقبة
تمييز عن النسبة الاضافية او مفعول مطلق على حذف المضاف نحو
ضربت سوطا وسمي كتابة لانه لا يخلو عادة عن مكاتبة وثيقة بين
العبد والمولى وركنها الايجاب والقبول وشرطها جواز قيام الرق بالمحل
وحكمها صيرورة العبد اولى بنفسه ومنافعه من المولى ثم انها منعقدة تارة
بصيغة الكتابة وتارة بما يؤدي معناها فالى الاول اشار بقوله فان كاتب
السيد قنه اي مملوكه ولو كان صغيرا يعقل البيع سالبا والشراء جالبا وقيل
علامته انه اذا اشترى بدراهمه شيئا لا يسترد دراهمه بعد قبض المشتري
وعند الشافعي رحمه الله لا يصح كتابة الصغير اصلا بمال من جنس ما يصلح
مهرا حالا من الحلول اي معجل وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بالحال بل لا بد ان يكون مؤجلا
منجما واقله نجمان كذا في الكافي والهداية او بمال منجم من النجم بطريق النسبة
اي موقتا باوقات معينة باعتبار طلوع النجم ثم شاع من غير اعتبار ذلك
كما اذا قال كاتبتك على ان تؤدي كل شهر كذا او عشرا ايام كذا او بمال مؤجل اي

اي مؤخر الى اجل نحو كاتبتك على ان تؤدي بعد سنة او سنة اشهر كذا ولا بجهالة
والى الثاني بقوله او قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا وقوله فان اديت فانت حر لا بد منه في هذا القسم ليحصل الكتابة
ويخرج الضريبة اي المقاطعة بخلاف الاول واما قوله وان عجزت فقن فما
لا حاجة اليه قطعا وقيل ان ذكره لحث العبد على الاداء وقبل العبد المال فيهما
صح عقد الكتابة في الاول قياسا وفي الثاني استحسانا والقياس فيه انه لا يصح
لان ذكر النجوم وعدمه عندنا سيان في الكتاب فبقي قوله قد جعلت عليك
الفا وهو بظاهره ضريبة وقوله اذا اديت الخ وهو تعليق فلا كتابة وجه الاستحسان
ان العبرة في العقود للمعاني الا يرى ان المضاربة على ان الربح كله لرب المال بضاعة
وعلى انه للمضارب اقراض وقد وجد ههنا معنى الكتابة فان مجموع المذكور
معنى الكتابة وانما صح عند الاطلاق فعند التقييد اولى كذا في الكافي
وفيه وفي الهداية لو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو كتابة
في رواية ابي سليمان لان التنجيم لما فيه من التخفيف دليل الوجوب وذا
بالكتابة وفي رواية ابي حفص ليس بكتابة بل هو اذن وتعليق كما لو علق
بالاداء مرة وخرج من يده عطف على صح اي عند ذلك خرج العبد من
يد المولى لما مر ان الكتابة اعتاق يدا دون ملكه لقوله عليه السلام المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم هذا ما عليه الجمهور وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه
وبه قال الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وحكى القاضي عياض عن بعض السلف
انه يعتق بنفس الكتابة ولا يرجع الى الرق والمال في ذمته وقد نسبه في المضمرات
الى ابن عباس رضي الله عنهم انه يعتق اذا ادى النصف والباقي في ذمته ونسبه
في المضمرات الى عمر رضي الله عنه وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)